

الأنهار

تقسم الأنهار من حيث مركزها القانوني الدولي إلى نوعين ..أنهار وطنية ..وأنهار دولية اولاً
الأنهار الوطنية

هي التي تقع من منابعها الذي مصابها ..وجميع روافده ..في إقليم دولة واحدة ..كنهر
.. التايمز في بريطانيا

والسين في فرنسا

ويخضع النهر الوطني لسيادة الدولة ..التي يجري في إقليمها ..ولهذا وحده حق تنظيم
إلستفادة من مياه لأغراض الزراعة و الصناعة ..ولها ان تقصر الملاحة فيه على بواخرها
وحدها

ثانياً الأنهارالدولية

هي التي تفصل .. او ..تجتاز اقاليم دولتين او اكثر ..وتباشر كل دولة سيادتها على الجزء
من النهر الذي يجري في إقليمها

ولكنها تتقيد بان تراعي مصالح الدول الأخرى ..التي يمر فيها النهر ..وبصفة خاصة [?]
فيما يتعلق بالانتفاع المشترك بمياه النهر ..لأغراض الزراعة و الصناعة و الملاحة النهرية
.. الدولية

ومثالها نهر الدانوب والنيل والفرات

ويهتم القانون الدولي العام بالأنهار الدولية من ناحيتين

❖ الأولى ..من حيث الملاحة

❖ والثانية ..من حيث استغلال مياهه في شؤون الزراعة والصناعة

اولاً الملاحة في الأنهار الدولية

❖ مرت الملاحة في الأنهار الدولية بأربع مراحل.:

المرحلة الأولى/القرون الوسطى

تميزت هذ الفترة بظاهرتين هما :.إلحتكار و .فرض الرسوم .اذ كانت الدولة التي يمر في إقليمها جزء من النهر الدولي .تمارس سيادتها الكاملة على جزء من النهر الذي يمر بإقليمها .وتحصر برعأياها حق الملاحة فيه .ولا تسمح لغيرها من الدول المشتركة معها في النهر بالملاحة في الجزء التابع لها .إلا بناء على اتفاقات خاصة .ومقابل دفع رسوم .. معينة ..

واستمر هذا الوضع حتى قيام الثورة الفرنسية .رغم ما كان ينادي بن الفقهاء .امثال جروسيوس بحق المرور البريء في الأنهار الدولية .وما قررته معاهدة وستفاليا عام 1648 من رفع القيود المفروضة على الملاحة في الأنهار الدولية

المرحلة الثانية/الثورة الفرنسية

لقد كانت لمبادئ الثورة الفرنسية .إلأثر الكبير في الحد من القيود المفروضة على الملاحة .. في الأنهار الدولية

اذ اعلنت وجوب تقرير مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية .وطبقته فرنسا من جانبها بالفعل بالنسبة لنهري الموز والأيسكو .الذين ينبعان في إقليمها ويجريان تباعا في إقليمي بلجيكا وهولندا

وعهد إلى قائد الجيوس الفرنسية بتأمين حرية الملاحة فيه .بموجب القرار الذي اصدر .. المجلس التنفيذي المؤقت للجمهورية الفرنسية عام 1792 .وبرر القرار هذه الحرية .. على اعتبار ان مجاري الأنهار

ملكية مشتركة بين كل المناطق التي ترويهها .وغير قابلة للتنازل .ولا يجوز لأية دولة ان تدعي ان لها حقا مطلقا في احتلال جزءا من النهر

ويتبين ان الثورة الفرنسية جاءت بفكرة جديدة هي .فكرة الملكية المشتركة لجميع الدول الشاطئية .و هذ الفكرة تخالف ما كانت تجري عليه الدول قبل الثورة الفرنسية

هذا ومن الملاحظ ان حرية الملاحة التي اقترتها الثورة الفرنسية .لا تشمل بواخر جميع الدول .وإنما تقتصر فقط على بواخر الدول التي يمر النهر الدولي في اقليمها

المرحلة الثالثة مؤتمر فيينا 1815

لقد ادت المحاولات التي بذلت في اوائل القرن التاسع عشر .لتعميم وتطبيق حرية الملاحة في الأنهار الدولية إلى .وضع نظام بالملاحة في الأنهار الأوروبية .اقترتها الدول في مذؤتمر

فينا عام 1815 وقد تضمنت الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا في المواد من 108 إلى 117 ..

- ❖ مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية لبواخر جميع الدول
 - ❖ وضرورة وضع لوائح متشابهة للملاحة يتم تطبيقها على قدم المساواة بالنسبة لكافة الدول
 - ❖ وان لا يكون من شأن الرسوم المفروضة على الملاحة اعاقا التجارة الدولية
 - ❖ كما نصت على انشاء لجان مشتركة للإشراف على الملاحة في كل نهر
- ان النظام الذي وضعه مؤتمر فيينا .. قابل للتطبيق على جميع الأنهار الدولية .. وقد تم .. هذا التطبيق تدريجيا .. بواسطة اتفاقات خاصة .. عقدت خلال القرن التاسع عشر وشملت الأنهار الدولية الراين والأيساكو الموز الدانوب .. وغيرها
- المرحلة الرابعة/اتفاقية برشلونة
- حصل بعد الحرب العالمية الأولى .. توسع كبير في تدويل الأنهار .. وخصصت معاهدة فرساي عام 1919 مواد متعلقة بالملاحة النهرية
- ❖ – وقررت أيضا اعتبار كل من نهر (الراين - الألب - إلودر - النيمين الدانوب وفروعها .. أنهار دولية .. كما دعت إلى وضع نظام عام للملاحة قابل .. للتطبيق على كل الأنهار الدولية
 - ❖ وقد وضع هذا النظام في .. مؤتمر برشلونة .. الذي دعت إلى عقده عصبة الأمم .. والذي اسفر في عام 1921 إلى ابرام اتفاقية برشلونة الخاصة بنظام مجاري المياه الصالحة للملاحة ذات إلاميزة الدولية
 - ❖ ونصت هذه إتفاقية على:
- مبدأ حرية الملاحة لسفن جميع الدول الموقعة على إتفاقية .. والتي تنضم إليها .. إلى المساواة في المعاملة بين جميع السفن
- .. كما الزمت الدول الموقعة بعدم القيام بأي عمل من شأنه عرقلة حرية الملاحة في النهر وان تقوم بإجراء ما يلزم لصيانته وبقائه صالحا للملاحة

كذلك ألزمت الدول التي يمر بها النهر أن لا تفرض رسوما على المرور أكثر مما يقابل نفقات .. صيانتها وتحسين الملاحة النهرية

.. وقررت أيضا أن لكل دولة .. أن تخضع الملاحة في الجزء من النهر الذي يمر في إقليمها

للوائح الخاصة بالبوليس و الكمارك و الصحة العامة

إلا أنه يؤخذ على اتفاقية برشلونة .. أنها قصرت إالنتفاع بالنظام الذي وضعته للأنهار الدولية على الدول المنضمة للاتفاقية فقط .. ولهذا السبب لم تحظ بتطبيق واسع المدى

.. مما تقدم نخلص إلى أن التطور الذي طرا على الملاحة النهرية عبر المراحل المختلفة

أدى إلى تقرير مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية لسفن جميع الدول

.. ومرجع الأمر .. بشأن حرية الملاحة إلى إالتفاقات التي أبرمت بين الدول النهرية فيما بينها

.. أو فيما بينها وبين غيرها من الدول

لذلك فإن إالاحكام القانونية التي تنظم الملاحة في الأنهار الدولية قد تختلف من نهر لآخر

تبعاً للاتفاق الذي تنظمه

لذا من المفيد إالشارة بأيجاز إلى أهم الأنهار الدولية في القارات المختلفة

الأنهار إالوروبية

أشهر الأنهار إالوروبية الرأين والدانوب

نهر الرأين : طوله 1320 كم -

ينبع من جبال سويسرا ... ويصب في بحر الشمال خضع لنظام التدويل منذ بداية القرن

التاسع عشر

❖ أقررت معاهدة باريس لعام 1814 حرية الملاحة فيه لجميع الدول

❖ وقد تأكدت هذ الحرية في الوثيقة الختامية لمؤتمر فينا عام 1815

❖ وفي اتفاقية مآينص واتفاقية مانهايم سنة 1886

❖ والتي قررت انشاء لجنة مركزية لإدارة الملاحة في النهر ... ومعاهدة فرسأي عام

1919

❖ وفي عام 1963 ... ادخل تعديل جزئي على اتفاقية مانهايم ... التي نصت على انشاء نظام دوري لرئاسة اللجنة المركزية ... التي تتولى ادارة الملاحة في نهر الراين

نهر الدانوب -

، طوله 2860 كم ... ويمر في اقاليم ثماني دول هي ... المانيا ، والنمسا ، وتشيكوسلوفاكيا المجر ، يوغسلافيا ، بلغاريا ، رومانيا ، إلتحاد السوفيتي سابقا

خضع الدانوب لنظام التدويل في اتفاقية باريس عام 1856 ... التي طبقت عليه المبادئ ... التي تضمنتها الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا عام 1815 ... والتي تقضي

✓ ... بحرية الملاحة فيه لسفن جميع الدول

✓ ... ثم انشأت اتفاقية باريا لجنة دولية عرفت باسم اللجنة الأوروبية للدانوب لادارة النهر والإشراف على الملاحة فيه

وبعد الحرب العالمية الأولى ... قررت معاهدة فرسأي للصلح ... اعادة تنظيم الملاحة في ... نهر الدانوب

وقد تم ذلك في مؤتمر باريس ... الذي اسفر عنه ابرام اتفاقية باريس في 53 تموز 52 التي قررت ...

✓ حرية الملاحة في الدانوب لجميع الدول

✓ ... وانشأت لجنتين للإشراف على الملاحة فيه هما

أ. اللجنة الأوروبية : ويشمل اختصاصها ادارة الجزء الممتد من براليا إلى البحر إلسود ب اللجنة الدولية : ويشمل اختصاصها المنطقة الواقعة من برأيلا إلى اولم

وكان لكل من اللجنتين اختصاصات تشريعية وادارية وقضائية واسعة فيما يتعلق بالملاحة في النهر

وقد اعيد تنظيم الملاحة في الدانوب بعد الحرب العالمية الثانية في ... اتفاقية بلغراد ، المعقودة في 1948 ... التي انضم كل من إلتحاد السوفيتي سابقا ، وبلغاريا ، والمجر ورومانيا ، واوكرانيا وتشيكوسلوفاكيا ، ويوغسلافيا ... وانضمت اليها النمسا في عام 1960 ... وقد اكدت اتفاقية بلغراد على

- ✓ مبدأ حرية الملاحة في الدانوب لسفن جميع الدول
- ✓ وانشأت لجنة خاصة باسم لجنة الدانوب ... تقتصر عضويتها على الدول النهرية ... تختص بالإشراف على كل مجرى النهر الصالحة للملاحة
- الأنهار الإفريقية أهم الأنهار الإفريقية الصالحة للملاحة و
- ... نهر الكونغو 4650 كم [?]
- والنيجر 4160 كم [?]
- لقد تقرر تدويل هذين النهرين بموجب الوثيقة الختامية لمؤتمر برلين عام 1885 ... التي قررت ...
- حرية الملاحة في النهرين لجميع الدول وعلى قدم المساواة لا يجوز فرض الرسوم إلا مقابل خدمات فعلية للملاحة
- ... كما قررت انشاء لجنة دولية للإشراف على الملاحة في نهر الكونغو إلا
- ✓ ان هذه اللجنة لم تشكل ابدا
- ✓ ولقد ادخلت بعض التعديلات على نظام برلين بالنسبة لنهر الكونغو باتفاقية سان جرمان لعام 1919
- اما نظام نهر النيجر ... فقد عدلته الدول الإفريقية الشاطئية في اتفاقية نيامي في 1963
- الأنهار الآسيوية
- ... أهم الأنهار الصالحة للملاحة في آسيا
- ❖ الميكونغ
- ❖ وشط العرب
- : نهر الميكونغ -
- ❖ طوله 4500 كم
- ❖ خضعت الملاحة فيه إلى ... إشراف لجنة فرنسية - سيامية ... بموجب المعاهدة المعقودة عام 1904

❖ ، ثم اعيد تنظيم الملاحة فيه ...بموجب اتفاقات عقدتها فرنسا مع كمبوديا
ولاوس ، وفيتنام 1950

شط العرب -

... هو المنفذ الملاحي الوحيد للعراق إلى الخليج العربي

يتكون من التقاء نهري دجلة والفرات عند كرمة علي في جنوب العراق ويبلغ طوله 204
... كم ويقع

نصفه في الإقليم العراقي في كتا ضفتيه

اما عرضه فانه يتراوح بين 400 كم امام مدينة العشار إلى 1500 متر عند مصبه في الخليج
... العربي وقد نظمت الملاحة فيه لأول مرة ...بعد الحرب العالمية الأولى

... بموجب بيانين صادرين عن القائد العام للقوات المسلحة البريطانية عام 1919
والمتعلقين بميناء البصرة ...والملاحة النهرية

حيث اعلن بموجبهما ...عن مسؤولية ادارة ميناء البصرة ...للقيام بكافة الخدمات اللازمة
لادارة الملاحة ...وما يتعلق بها في شط العرب

مع بيان صلاحية ادارة الميناء في فرض الرسوم لقاء ما تؤديه من الخدمات وعند ابرام
معاهدة الحدود بين العراق وأيران عام 1937 ... تقرر بمقتضاها ...

ان تقوم الحكومة العراقية بهذ المهمة ...إلى حين عقد اتفاقية بين البلدين خاصة بالملاحة
في شط العرب

إلا ان المفاوضات بشأن عقد هذه إتفاقية قد فشل

لذا استمرت الحكومة العراقية في تنظيم وادارة الملاحة في الشط حتى توقيع اتفاقية الجزائر
عام

بموجب المادتين الرابعة والخامسة من معاهدة عام 1937 والبروتوكول الملحق بها ...
فتح شط العرب للملاحة امام السفن التجارية لجميع الدول وعلى قدم المساوات

❖ وتكون الملاحة حرة للسفن الحربية العائدة للطرفين

❖ اما بالنسبة للسفن الحربية العامة لإجنبية فلا يحق لها دخول شط العرب إلا بموافقة احد الطرفين الذي تعتبر موافقته وكأنها صادرة عنهما معا...
❖ وتكون جميع العوائد المجبأة من قبيل اجور للخدمات المؤداة وتخصص فقط لادامة الملاحة وتحسينها وقد قامت الحكومة العراقية بجميع الخدمات المتعلقة بالصيانة ... كما اصدرت عدة قوانين لتنظيم الملاحة في شط العرب اهمها القانون رقم 40 لسنة 1956 الخاص بمصلحة الموانئ العراقية ... وكان تشريع العراق لهذ القوانين مستندا إلى ماله من سيادة على شط العرب باعتبار جزءا من إقليمه

وقد الغت أيران معاهدة الحدود عام 1937 من جانب واحد عام 1969 وبعد ...
مفاوضات توسطت الجزائر فيها ... تم ابرام معاهدة جديدة بينهما وقعها الطرفين في بغداد عام 1975 ... مع ثلاثة بروتوكولات لتحديد الحدود البرية ... والنهرية ... والإامن على الحدود

وكان توقيع هذه المعاهدة مستندا إلى إلتفاق الذي ابرم بين الدولتين في الجزائر في اذار عام 1975

وقد نظمت المادة السابعة من ... بروتوكول تحديد الحدود النهرية ... الملاحة في شط العرب وفق المبادئ إلتية .:

تتمتع السفن التجارية والحكومية والعسكرية للطرفين المتعاقدين بحرية الملاحة في شط العرب

تتمتع السفن التجارية للدول إلجانبية بحرية الملاحة في شط العرب على قدم المساوات وبلا تمييز

يجوز لأبي من الطرفين ... ان ياذن بدخول شط العرب للسفن العسكرية إلجانبية ... لزيارة موانيه ... بشرط ان لا تعود هذه السفن لبلد في حالة المشاركة في حرب او نزاع مسل او حرب مع احد الطرفين المتعاقدين

وعلى ان يجري تبليغ سابق إلى الطرف إلخر .. في مدة لا تقل عن ... 72 ساعة

3. يمتنع الطرفان المتعاقدان في جميع الأحوال .. عن إلاذن بدخول شط العرب للسفن التجارية العائدة لبلد في حالة المشاركة في حرب او نزاع مسلح او حرب مع احد الطرفين المتعاقدين

ونصت المادة الثامنة ...على ضرورة وضع القواعد المتعلقة بالملاحة في شط العرب من قبل لجنة مختلطة عراقية – إيرانية ...حسب مبدا الحقوق المتساوية في الملاحة ...وقيام لجنة اخر لوضع القواعد الخاصة بمنع التلو والسيطرة عليه في الشط

اما المادة التاسعة ...فقد نصت صراحة على اعتبار شط العرب ...طريق للملاحة الدولية والزمتم الطرفين بالامتناع عن كل استغلال من شأنه ان ...يعيق الملاحة فيه ...

ثانيا 1 إستغلال الزراعي والصناعي للأنهار الدولية

ان اتمام الدول بالأنهار الدولية كان يقتصر على الملاحة فيها ..غير ان التطورات العلمية الحديثة في إالنتفاع بميا إالنهارة الدولية ..اظهرت استغلاات جديدة لمياه إالنهارة لا تقل أهمية عن موضوع الملاحة

وغالبا ما تلجا الدول التي يجري النهر الدولي في إقليمها إلى .:

إال اتفاق على كيفية إالنتفاع من مياه ه لأغراض الزراعة والصناعة و ..على بيان حقوق [?] وواجبات كل منها

.. وقد ابرمت العديد من هذه إال اتفاقات منها

إال اتفاق المبرم بين يوغسلافيا والنمسا بشأن نهر درافا عام 1952 .. و

إال اتفاقية المعقودة بين الجمهورية العربية المتحدة والسودان عام 1959 بشأن إالنتفاع من ميا نهر النيل

وقد تولت هذه إال اتفاقات تنظيم استغلال الأنهار الدولية بحيات لا تدع مجالا للشك او الخلاف حاول القواعد القانونية الدولية الواجب اعمالها

اما في حالة عدم وجود اتفاقات بين إالدول التي يجري النهار إالدولي في اقاليمها ..فان الخلاف قائم في الفقه فيما يتعلق بتعيين إالحكام القانونية التي تنظم إالنتفاع بمياه الأنهار .. الدولية لأغراض غير الملاحة

ويمكن التمييز بهذا الصدد بين ثلاث اتجاهات تسود الفقه الدولي يذهب

.. إال اتجاه إال اول ..إلى إال اعتراف للدولة

بالسيادة المطلقة على جزء من النهر الذي يمر في إقليمها بلا قيد او شرط و .. بحقها في استغلال مياه ه دون أي اعتبار .. لما قد يحدثه ذا إستغلال من اضرار للدول النهرية الأخر .. وهذا ما يسمى بنظرية السيادة الإقليمية المطلقة

ويرى إتجاه الثاني .. ان سيادة الدولة على مجارى النهار ليست مطلقة .. بل انها مقيدة بموجب مراعاة الوحدة الطبيعية للنهر من منبعه الذى مصبه .. وبالتالي لا يجاوز للدولة .. استغلال مياه النهار بالشاكل الذى يؤدي إلى إضرار بحقوق ومصالح الدول الأخرى وهذه تسمى نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة

اما إتجاه الثالث .. يرى ان النهر من منبع إلى مصب .. يعد ملكا مشتركا بين جميع الدول التي يجاري النهر في إقليمها .. بحي لا تستطيع أي منها القيام بأي عمل بصورة منفردة دون موافقة بقية الدول .. وهذا ما يسمى بنظرية الملكية المشتركة .. وبغض النظر عن هذا الخلاف الفقهي فان .. القانون الدولي الحدي .. والتعامل الدولي جارى الإعتراف للدولة بالسيادة على:

جزء من النهر الدولي الذي يمر في إقليمها و .. على حقها في ان تستفيد من مياه هذه لأغراض الزراعة والصناعة .. بشرط عدم إضرار بمصالح وحقوق الدول الأخرى المشتركة في النهر من إستفادة من وقد تأكد هذا في .. حكام محكمة التحكيم الدولية عام 1975 في النزاع بين فرنسا واسبانيا بخصوص بحيرة لاناو والذي جاء في ه تمشيا مع مبدأ حسن النية يجب ان تأخذ الدولة صاحبة المجرى ا لاعلى في الإعتراف وعلى قدم المساواة جميع مصال (.. الدول النهرية الأخر اسوة بمصالحها

كما حرص معهد القانون الدولي فأى القار الذى اصدره عام 1961 وجمعية القانون الدولي في دورات

انعقادها للسنوات 1958 - 1966 - 1960 على توكيد ذلك

.. ويمكن ان نستخلص من: المعادات المعقودة بين الدول و .. الحكم في قضية بحيرة لانو و اعمال معهد القانون الدولي و .. جمعية القانون الدولي .. بعض المبادئ الأساسية التي : تنظم استغلال الأنهار وأهمها

يلزم الإعتراف بالقواعد التي اتفقت عليها الدول المشتركة في النهر الدولي

العدالة في توزيع المياه والإنتفاع المشترك بمياه النهر التعاون في تنمية موارد النهر والإنتفاع من النهر كوحدة

يجب مراعاة الحقوق المكتسبة الخاصة بكميات المياه التي كانت تحصل عليها كل دولة في الماضي

عدم اجراء أي تحويل في مجارى النهر او اقامة السدود تنقص من كمية المياه التي تصل .
للدولة النهرية إلأخرى دون اتفاق سابق
